

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثاني عشر

نيويورك، ١٦-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للسنة المالية ٢٠٠٠، والبيانان
الماليان للمحكمة الدولية لقانون البحار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٠

مذكرة تمهيدية

- ١ - طلب الاجتماع التاسع للدول الأطراف، على النحو المدون في تقرير الاجتماع التاسع (SPLOS/48، الفقرة ٢٨) إلى المسجل أن يقدم إلى اجتماع الدول الأطراف كل عام، ريثما يدخل النظام المالي للمحكمة حيز النفاذ، تقرير أداء أوليا عن استخدام اعتمادات الميزانية للعام السابق وتقرير أداء نهائي عن استخدام اعتمادات الميزانية للعام ما قبل الفائت.
- ٢ - وعملا بهذا القرار، نقدم فيما يلي تقرير مراجع الحسابات الخارجي للعام ٢٠٠٠، وهو العام السابق للسنة المالية الماضية.
- ٣ - أما تقرير الأداء الأولي للعام الماضي (٢٠٠١)، فيرد في المرفق الأول لمشروع المقترحات الخاصة بميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٣ (SPLOS/WP.16).
- ٤ - وحتى يكون اجتماع الدول الأطراف على علم، في أول فرصة، بتقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للسنة المالية ١٩٩٩ الذي يتضمن البيانين الماليين للمحكمة الدولية لقانون البحار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت المحكمة أن يقدم التقرير إلى اجتماع الدول الأطراف حالما يصبح متاحا. وقد أحيل التقرير إلى رئيس المحكمة وأعضائها، بيد أن المحكمة لن تنظر فيه وتقوم باستعراضه إلا في دورتها العاشرة التي ستبدأ في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وذلك بسبب موعد انعقاد الدورة المقبلة.
- ٥ - والجدير بالذكر أن التقرير يتناول أيضا المسائل التي طلبها، على وجه التحديد، الاجتماع التاسع للدول الأطراف، حسبما أبلغها رئيس المحكمة إلى مراجعي الحسابات.

آرثر أندرسون

المحكمة الدولية لقانون البحار

هامبورغ

تقرير عن فحص البيانات الماليين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المحتويات

الصفحة

٤ نطاق الفحص	ألف -
٥ الميزانية	باء -
٦ الرأي	جيم -

الوثائق الإيضاحية

٧ بيان الإيرادات والنفقات	١ -
٨ بيان الأصول والخصوم وصندوق رأس المال المتداول وفائض الإيرادات عن النفقات	٢ -
٩ ملاحظات على البيانات الماليين	٣ -
١٤ التقرير المالي	٤ -
١٦ مقارنة اعتمادات الميزانية بالنفقات والالتزامات	٥ -
١٨ إجراءات المراجعة ونتائج نطاق الفحص الإضافي	٦ -
 الشروط العامة للاستعانة بمراجعين الحسابات العاميين وشركات مراجعة الحسابات العامة	٧ -
٢١ في ألمانيا	

إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

ألف - نطاق الفحص

قمنا بمراجعة البيانين المرفقين

للمحكمة الدولية لقانون البحار

هامبورغ

بما في ذلك بيان الأصول والخصوم وصندوق رأس المال المتداول وفائض الإيرادات عن النفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وبيان الإيرادات والنفقات للفترة المنتهية وقتئذ والملاحظات المقدمة على البيانين الماليين. وقمنا، في نطاق المراجعة، بمراجعة إضافية لبعض جوانب إجراءات التشغيل حسب توجيه رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالصيغة التي وردت في رسالته المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ والتي أكدتها رسالة المسجل المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وهذان البيانان الماليان هما من مسؤولية قلم المحكمة الدولية لقانون البحار. أما مسؤوليتنا فتمثل في الإعراب عن رأينا في هذين البيانين الماليين. وعن الجوانب التالية من إجراءات تشغيل المحكمة الدولية لقانون البحار:

- (أ) ما إذا كانت النفقات المتكبدة قد أُذِنَ بها بشكل سليم الطرف المحدد لذلك الغرض في اللائحة الداخلية للمحكمة وفي النظام المالي للأمم المتحدة؛
- (ب) ما إذا كان الموظفون والأشخاص الذين تدفع المحكمة أجورا لهم قد تم توظيفهم أو الاستعانة بهم بالطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للمحكمة وفي النظام المالي للأمم المتحدة؛
- (ج) ما إذا كان الحصول على السلع والخدمات قد تم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي للأمم المتحدة؛
- (د) ما إذا كانت السلع والخدمات المتحصل عليها لازمة أو غير فائضة عن الحاجة بالقياس إلى ظروف المحكمة ومهامها.

ويشمل البيانان الماليان الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتغطي مراجعتنا لهما الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقامت المحكمة الدولية لقانون البحار بتطبيق مبادئ محاسبية معترف بها بوجه عام، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة اللذين طبقا مع إجراء ما يلزم من تعديل عليهما. وقد راجعنا الحسابات طبقا لمعايير المراجعة المعترف به بوجه عام. وتستلزم هذه المعايير أن نخطط للمراجعة وأن نقوم بما بغية الوصول إلى تأكيد معقول عما إذا كان البيانان الماليان خاليين من الأخطاء المادية. وتشمل مراجعة الحسابات القيام على أساس اختياري

بفحص الأدلة المؤيدة للمبالغ والكشوف الواردة في البيانات الماليين. كما تشمل مراجعة الحسابات تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات المهمة التي وضعتها الإدارة، فضلا عن تقييم العرض العام للبيانات الماليين. ونحن نعتقد أن المراجعة التي قمنا بها توفر أساسا معقولا للرأي الذي أعربنا عنه.

وفي ما يتعلق بإجراءات المراجعة وبتنتائج نطاق المراجعة الإضافية، نشير إلى الوثيقة الإيضاحية ٦.

وقد أجرى المراجعة أعضاء فريق من مكتبنا في لندن وهامبورغ.

وأشرنا إلى الشروط العامة لـ "المحاسب ومراجعة الحسابات" المؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ولشروطنا الخاصة (الوثيقة الإيضاحية ٧)، المتعلقة بالمهمة وبمسؤولياتنا، بما في ذلك مسؤولياتنا تجاه أطراف ثالثة.

باء - الميزانية

أقر اجتماع الدول الأطراف، في اجتماعه التاسع، بموجب قراره المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩، مبلغا قدره ٧ ٦٥٧ ٠١٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وقام بتخصيصه للمحكمة الدولية لقانون البحار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على النحو المبين في الوثيقة SPLOS/L.14. إضافة إلى ذلك، أقر اجتماع الدول الأطراف إنشاء صندوق لرأس المال المتداول. وبصفة استثنائية، سيتم توريد ما يتحقق من وفورات في اعتمادات الميزانية إلى صندوق رأس المال المتداول في حدود مبلغ أقصاه ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وفضلا عن ذلك، فقد وافق اجتماع الدول الأطراف على اعتماد قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار لصندوق رأس المال المتداول. كما وافق على صندوق إضافي للطوارئ بمبلغ أقصاه ٦٧٩ ٣٦٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة لا يستخدم إلا في حالة عرض قضايا على المحكمة الدولية لقانون البحار.

ويظهر في بيان الإيرادات والنفقات (قبل المبلغ المرصود لصندوق رأس المال المتداول) فائض في الإيرادات عن النفقات قدره ٩٧٥,٣٧ ٧٧٣ ١ دولار، تم توريد ٢٥٠ ٠٠٠ دولار منها إلى صندوق رأس المال المتداول.

ونظرا لوفاء أحد القضاة بشكل مفاجئ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، فقد طرأت زيادة طفيفة في النفقات المدرجة تحت بند الميزانية: نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. ويقابل هذه الزيادة في النفقات الاعتماد المدرج للبدلات السنوية تحت بند الميزانية: أجور القضاة - البدلات السنوية.

ونتيجة لأن مدة الاجتماعات التي عقدها قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار في هامبورغ كانت أقصر من المدة المنصوص عليها، فقد نشأت وفورات تحت بنود الميزانية: اعتماد الطوارئ (وهو اعتماد مخصص للاجتماعات التي تعقدتها المحكمة للنظر في القضايا التي قد تحال إليها في أثناء العام)، وسفر القضاة لحضور الجلسات، والمساعدة المؤقتة العامة، والاتصالات. كما أدت التأخيرات التي شهدتها عملية التوظيف إلى وفورات في بندي الميزانية: الوظائف الثابتة، وتكاليف الموظفين العامة. وأدى التأخير في الانتقال إلى المقر الدائم للمحكمة الدولية لقانون البحار في نينستدتن، بهامبورغ، إلى وفورات في بنود الميزانية: اللوازم والمواد، وخدمات الأمن التعاقدية، وصيانة المباني، وشراء المعدات، واستئجار وصيانة المعدات.

ويشار أيضا إلى الملاحظات المقدمة على البيانين الماليين.

جيم - الرأي

نرى أن البيانين الماليين المشار إليهما أعلاه يقدمان عرضا نزيها، من جميع الجوانب المادية، للمركز المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا للمبادئ المحاسبية المعترف بها بوجه عام وللنظام المالي للأمم المتحدة الذي طبق مع إجراء ما يلزم من تعديل عليه. وتعد إجراءات تشغيل المحكمة، على نحو ما ورد تفصيله في الوثيقة الإيضاحية ٦، مطابقة لللائحة الداخلية والنظام الأساسي للموظفين للمحكمة الدولية لقانون البحار وللنظام المالي والنظام الأساسي للموظفين للأمم المتحدة اللذين طبقا مع إجراء ما يلزم من تعديل عليهما.

آرثر اندرسون

(الخاتمة)	لمراجعة الحسابات والاستشارات الضريبية
(توقيع) موبوس	(توقيع) جونز
محاسب	محاسب

هامبورغ، ٢ أيار/مايو ٢٠٠١

* * *

يلزم الحصول على موافقتنا الخطية مسبقا من أجل نشر أو توزيع البيانات المالية في نسخة مختلفة عن النسخة التي أعدنا عنها تقريرنا وذلك إذا ما أشير عند النشر أو التوزيع إلى رأينا أو إلى فحصنا.

الوثيقة الإيضاحية ١

المحكمة الدولية لقانون البحار

بيان الإيرادات والنفقات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

١٩٩٩	٢٠٠٠	
دولارات الولايات المتحدة		
		الإيرادات
٦ ٩٨٣ ٨١٧,٠٠	٧ ٦٥٧ ٠١٩,٠٠	الأنصبة المقررة
١٠٠ ٠٠٠,٠٠	٠,٠٠	منحة من مؤسسة كوريا
		إيرادات متنوعة
٢٢ ٥٢٦,٣٠	٧٢ ٩٢٧,٨٨	إيرادات الفوائد
٦٥ ٥٧٨,٧٧	١٣٩ ٦٣١,٥٠	تسديد التزامات الفترات السابقة
٠,٠٠	٢٩ ١٥٦,٩٩	أرباح صرف العملات
٧ ١٧١ ٩٢٢,٠٧	٧ ٨٩٨ ٧٣٥,٣٧	مجموع الإيرادات
		النفقات
٦ ٥٦٣ ٥٠٥,٠٠	٦ ١٢٤ ٧٦٠,٠٠	بنود الميزانية - النفقات والالتزامات (الوثيقة الإيضاحية ٥)
٩٩ ٧١٤,٠٨	٠,٠٠	مكتبة مؤسسة كوريا - النفقات والالتزامات
٣٧ ٧٨٧,٧٦	٠,٠٠	خسائر صرف العملات
٦ ٧٠١ ٠٠٦,٨٤	٦ ١٢٤ ٧٦٠,٠٠	مجموع النفقات
٤٧٠ ٩١٥,٢٣	١ ٧٧٣ ٩٧٥,٣٧	فائض الإيرادات عن النفقات
٢٠٠ ٠٠٠,٠٠	٢٥٠ ٠٠٠,٠٠	اعتماد مخصص لصندوق رأس المال المتداول
٢٧٠ ٩١٥,٢٣	١ ٥٢٣ ٩٧٥,٣٧	فائض الإيرادات عن النفقات بعد الاعتماد المخصص لصندوق رأس المال المتداول

الوثيقة الإيضاحية ٢

المحكمة الدولية لقانون البحار

بيان الأصول والخصوم وصندوق رأس المال المتداول وفائض الإيرادات عن النفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

١٩٩٩	٢٠٠٠	
دولارات الولايات المتحدة		
الأصول		
٢ ٥٣٦ ٩٩٧,٢٤	٥ ١٥٨ ٩٧٤,٦٠	الودائع النقدية والودائع لأجل
		حسابات قبض
١ ٤٦٦ ٣٠٩,٠٠	١ ١٧٠ ٨٩١,٠٠	الاشتراكات المستحقة من الدول الأطراف
٦٢ ٨١١,٢٠	٧٨ ٦٠٥,٧٣	الضرائب المستحقة الرد
٦ ٦٤٢,١٧	٦ ١٤٥,٠٩	حسابات قبض أخرى
٤ ٠٧٢ ٧٥٩,٦١	٦ ٤١٤ ٦١٦,٤٢	مجموع الأصول
الخصوم		
١ ٢٦٠ ٤١٣,٠٠	١ ١٥٨ ٣٤٤,٠٠	الاشتراكات المقبوضة سلفاً
٤٣٨ ٦٩٦,٨٣	٨٠٠ ١٧٩,٧٣	التزامات غير مصفاة - الفترة الحالية
٣١ ٠٣١,٥٩	٢٥ ٠٠٠,٠٠	التزامات غير مصفاة - الفترات السابقة
٨٦ ٨٩٦,٨٤	٩ ٧٧٧,٩٥	التزامات غير مصفاة - مكتبة مؤسسة كوريا
١٣ ٥٧٢,٧٣	٨ ٦١٢,٧٥	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٩٣٢ ٩٠٤,٤٦	١ ٣٢٩ ٤٨٢,٤٦	حساب الأرصدة المقررة الخاص
٢ ٧٦٣ ٥١٥,٤٥	٣ ٣٣١ ٣٩٦,٨٩	مجموع الخصوم
٢٠٠ ٠٠٠,٠٠	٤٥٠ ٠٠٠,٠٠	صندوق رأس المال المتداول
٨٣٨ ٣٢٨,٩٣	٨٣٨ ٣٢٨,٩٣	فائض الإيرادات عن النفقات للفترة المالية ١٩٩٨
		فائض الإيرادات عن النفقات للفترة المالية ١٩٩٩
٢٧٠ ٩١٥,٢٣	٢٧٠ ٩١٥,٢٣	(بعد تخصيص اعتماد لصندوق رأس المال المتداول)
		فائض الإيرادات عن النفقات للفترة المالية ٢٠٠٠
٠,٠٠	١ ٥٢٣ ٩٧٥,٣٧	(بعد تخصيص اعتماد لصندوق رأس المال المتداول)
١ ٣٠٩ ٢٤٤,١٦	٣ ٠٨٣ ٢١٩,٥٣	مجموع صندوق رأس المال المتداول وفائض الإيرادات عن النفقات
٤ ٠٧٢ ٧٥٩,٦١	٦ ٤١٤ ٦١٦,٤٢	مجموع الخصوم وصندوق رأس المال المتداول

الوثيقة الإيضاحية ٣

ملاحظات على البيانين الماليين للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

الملاحظة ١: بيان بأهداف المحكمة وأنشطتها

١ - المحكمة الدولية لقانون البحار هي هيئة قضائية دولية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل تسوية النزاعات المتصلة باستخدام البحار ومواردها. وقد تنشأ هذه النزاعات بين دول أطراف في الاتفاقية، ومنظمات دولية واتحادات شركات أوفرادى الأشخاص أو الشركات. والهدف الرئيسي للمحكمة يتمثل في توفير محكمة عالمية دائمة تكون مستعدة لتسوية نزاعات قد تعرضها الدول عليها أو التي قد تحيلها إليها الكيانات الأخرى التي أشير إليها أعلاه حسبما يقتضي الأمر.

الملاحظة ٢: موجز بالسياسات المحاسبية الهامة

٢ - تمسك حسابات المحكمة طبقاً للنظام المالي للأمم المتحدة، مع إدخال تعديلات تقضيها طبيعة عمل المحكمة. وقرر اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تستخدم المحكمة النظام المالي للأمم المتحدة مع إدخال ما قد يلزم عليه من تعديلات. وسيستعرض اجتماع الدول الأطراف المقرر عقده في أيار/مايو ٢٠٠١ النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار. ويطبق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة إلى ذلك الحين.

٣ - والشكل الذي يتخذه عرض الحسابات، المؤلف من بيانين ومرفق واحد للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ مطابق للأشكال التي اقترحت الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعمالها.

الفترة المحاسبية

٤ - تبدأ الفترة المحاسبية الحالية التي يجري التقرير عنها من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

عملة الحسابات

٥ - الوحدة المحاسبية هي دولار الولايات المتحدة. وتشكل معدلات الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أساس تحديد المعدل المكافئ للعملة الأخرى بدولارات الولايات المتحدة.

تحويل العملات

٦ - تحسب الفوارق بين تقييم العملات عند قيدها في الحسابات وعندما تنجز المعاملات الفعلية وتسرد تفاصيلها في هذه الملاحظات كأرباح أو خسائر ناجمة عن معاملات الصرف.

٧ - ويعاد بين فترة وأخرى، للأغراض المحاسبية، تقييم الأصول والخصوم بعملات غير دولارات الولايات المتحدة حسب معدلات التبادل السائدة المعمول بها في الأمم المتحدة. ويحسب أي فرق ناجم عن تقلب هذه المعدلات كإيراد أو كخسارة على النحو المبين في بيان الإيرادات والنفقات.

الإيرادات

٨ - تتألف الإيرادات من الأنصبة المقررة الواردة من الدول الأطراف. وتصنف جميع الإيرادات الأخرى الواردة للمحكمة تحت بند إيرادات متنوعة انظر الملاحظة ٤.

النفقات

٩ - تحتسب جميع نفقات المحكمة من البنود المخصصة في اعتماد الميزانية.

١٠ - وتحتسب نفقات المحكمة الدولية لقانون البحار على أساس المتحقق، باستثناء النفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين، التي تحتسب على أساس المصروفات النقدية. ولم يرصد اعتماد لاستحقاقات الموظفين المتعلقة بعودتهم إلى الوطن والإجازات السنوية والإجازات التعويضية المتراكمة. راجع الملاحظة ٣: المسؤولية المشروطة

الأصول

١١ - تودع جميع الأموال المقبوضة في الحسابات المصرفية للمحكمة، بما في ذلك الأموال الواردة في إطار ترتيبات الحساب الخاص، وتسجل كأصول نقدية. ولا تدرج المعدات غير القابلة للاستهلاك (وبخاصة أجهزة الحاسوب وبرمجياته) في الأصول بل تحتسب من الاعتمادات الحالية عند شرائها.

الخصوم

- ١٢ - تشمل خصوم المحكمة بصفة رئيسية على الاشتراكات المقبوضة سلفا، والحسابات الخاصة والالتزامات غير المصفاة.
- ١٣ - يتضمن بيان الأصول والخصوم حسابا خاصا (الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة) تودع فيه المبالغ المقطعة من مرتبات موظفي المحكمة والاشتراكات التي تدفعها المحكمة لتسدد إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وهذه المبالغ تشمل حصة الموظفين وحصة المنظمة الخاصة بالفترة التي تسبق اكتساب موظفي الخدمات العامة حق الاشتراك في الصندوق.
- ١٤ - وفتح أيضا حساب خاص (حساب الاقتطاعات الإلزامية الخاص) لتودع فيه الاقتطاعات الإلزامية من الأجر الإجمالي للموظفين طبقا للجدول المعمول به في الأمم المتحدة.

الاحتياطيات

- ١٥ - تشمل الاحتياطيات الاعتمادات المخصصة والوفورات المحولة لصندوق رأس المال المتداول على النحو الذي أذن به الاجتماع التاسع للدول الأطراف (SPLOS/14، الفقرة ٣).
- | | | |
|-----------------|---------|-----------------------------------|
| وفورات عام ١٩٩٩ | ٢٠٠ ٠٠٠ | دولار من دولارات الولايات المتحدة |
| اعتماد عام ٢٠٠٠ | ٥٠ ٠٠٠ | دولار من دولارات الولايات المتحدة |
| وفورات عام ٢٠٠٠ | ٢٠٠ ٠٠٠ | دولار من دولارات الولايات المتحدة |

الملاحظة ٣: الالتزامات الطارئة

- ١٦ - يقدر صافي الالتزامات الطارئة عن استحقاقات الموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بمبلغ ٢١٨ ٧٠٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، موزع على النحو التالي:

الإجازات المتراكمة	١١٨ ٢٥٤	دولارا من دولارات الولايات المتحدة
الإجازات التعويضية	٢ ٦٦٥	دولارا من دولارات الولايات المتحدة
منحة العودة إلى الوطن	<u>٩٧ ٧٨٨</u>	دولارا من دولارات الولايات المتحدة
	<u>٢١٨ ٧٠٧</u>	دولارا من دولارات الولايات المتحدة

١٧ - ولم يرصد اعتماد في الحسابات للالتزامات الطارئة. وستحتسب النفقات من اعتمادات الميزانية للفترات التي تسدد فيها المدفوعات فعلا. وطبقا لما ورد في الوثيقة ST/IC/1992/18 فإن الالتزامات الطارئة المبينة أعلاه تستند إلى صافي الأجر ولا تشمل على الاقتراعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وقد تخضع هذه الالتزامات لمدفوعات الضمان الاجتماعي في ألمانيا (التأمين الطبي والمعاش التقاعدي ورعاية الشيخوخة) في حالة الموظفين الألمان.

الملاحظة ٤: الإيرادات

١٨ - في الفترة المالية ٢٠٠٠، بلغ مجموع إيرادات المحكمة ٧ ٨٩٨ ٧٣٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وتحققت هذه الإيرادات من الاشتراكات التي سددتها ١٣٥ دولة طرفا في نهاية عام ٢٠٠٠، والتي بلغت ٧ ٦٥٧ ٠١٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وإضافة إلى ذلك، فقد شملت الإيرادات وفورات محققة من إلغاء التزامات الفترة السابقة بمبلغ ١٣٩ ٦٣٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة وإيرادات صافية من الفوائد قدرها ٧٢ ٩٢٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. ومن جملة الإيرادات المذكورة أعلاه، كان لا يزال مستحقا على الدول الأطراف في نهاية تلك الفترة المالية، مبلغ قدره ١ ١٧٠ ٨٩١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

الملاحظة ٥: النفقات

١٩ - بلغت نفقات المحكمة للفترة المالية ٢٠٠٠، ما إجماليه ٧٦٠ ١٢٤ ٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (قبل تخصيص اعتماد لصندوق رأس المال المتداول).

الملاحظة ٦: الأصول

٢٠ - بلغ مجموع الاشتراكات المستحقة القبض للفترة المالية الحالية ١ ١٧٠ ٨٩١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢١ - ووصل مجموع النقدية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ٥ ١٥٨ ٩٧٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. ومن ضمن هذا المبلغ حساب خاص لاقتطاعات المعاشات التقاعدية ومساهمات رب العمل بمبلغ ٨ ٦١٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة وحساب خاص للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ١ ٣٢٩ ٤٨٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وهذه ليست من موارد المحكمة القابلة للاستهلاك.

٢٢ - وتبلغ حسابات القبض والسلف والودائع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ما إجماليه ٦١٦ ٤١٤ ٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

الملاحظة ٧: مدفوعات الضمان الاجتماعي في ألمانيا

٢٣ - المواطنون الألمان والمقيمون الألمان من الموظفين ملزمون بدفع اشتراك في نظام الضمان الاجتماعي الوطني المؤلف من أربعة عناصر. وهذه العناصر هي المعاش التقاعدي والتأمين الصحي والتأمين على البطالة ورعاية الشيخوخة. إضافة إلى ذلك، ينبغي للموظفين أن يسهموا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي تشارك فيه المحكمة. ونظرا إلى أن اتفاق البلد المضيف (اتفاق المقر) لم يستكمل بعد، فإن المحكمة ملزمة بتسديد حصة رب العمل (٥٠ في المائة) من الاشتراكات التي يقدمها الموظفون إلى نظام الضمان الاجتماعي في ألمانيا، وذلك إضافة إلى حصة الموظفين من الاشتراكات. ولم ترد مبالغ لقاء التأمين على البطالة. ولكن من المتوقع أن ترد السلطات الألمانية إلى الموظفين اشتراكاتهم في المعاشات التقاعدية من أصل هذا المبلغ بعد إتمام الاتفاق. ومن ثم سيلزم الموظفون برد المبلغ نفسه إلى المحكمة. وحيث أنه لا يوجد أساس قانوني حتى الآن لرسملة حسابات القبض المذكورة، ينبغي الإشارة إلى أنه قد تم تسديد مدفوعات بلغ مجموعها ١٢٦ ٥١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة خلال الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ منها مبلغ يقدر بـ ٢٨ ٥٢٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة لاشتراكات صندوق المعاشات التقاعدية، ومن المرجح أن يجري استرداد هذا المبلغ. إضافة إلى ذلك، من المرجح أن يسترد ما مجموعه ٧٢٧ ١٢٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية ١٩٩٦/١٩٩٧، و ١٩٩٨، و ١٩٩٩.

الملاحظة ٨:

٢٤ - أظهرت البيانات المالية المراجعة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ فائضا صافيا في الإيرادات عن النفقات قدره ٢٤٤ ١٠٩ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وبموجب النظام المالي للأمم المتحدة الذي تطبقه المحكمة مع إدخال ما يلزم من تعديلات عليه، ينبغي التخلي عن هذا المبلغ بتعديل أنصبة الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف للفترات المالية التالية. وبسبب الاشتراكات غير المسددة والحاجة إلى تزويد صندوق رأس المال المتداول بالمال إلى مستوى يمكنه من العمل، فمن المزمع تأجيل التخلي عن هذا المبلغ حتى عام ٢٠٠١.

الوثيقة الإيضاحية ٤

التقرير المالي للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٠

مقدمة

- ١ - يقدم مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار فيما يلي التقرير المالي للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وينبغي أن يلاحظ أيضا أن هذه هي الفترة المالية الرابعة والتقرير المالي الرابع للمحكمة الدولية لقانون البحار.
- ٢ - ويتضمن التقرير المالي بيان الإيرادات والنفقات (البيان ١) وبيان الأصول والخصوم (البيان ٢)، والملاحظات المتعلقة بالبيانات المالية، والمرفق الأول للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويقدم البيانان ١ و ٢ طبقا للشكل المتفق عليه لتوحيد تقارير الوكالات والمنظمات في النظام الموحد للأمم المتحدة، ولتيسير استعراضها من قبل الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار. ويورد التقرير المالي النتائج المالية لأنشطة المحكمة في عام ٢٠٠٠. ويرد في الفقرات التالية ملخص لأبرز النقاط.

الإيرادات

- ٣ - بلغت إيرادات المحكمة في الفترة المالية ٢٠٠٠ ما مجموعه ٦٥٧ ٠١٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة من الأنصبة المقررة. وتحققت الإيرادات من اشتراكات سددتها ١٣٥ دولة طرفا في نهاية عام ٢٠٠٠. ومن مجموع الإيرادات المدرجة أعلاه كان لا يزال مستحقا على الدول الأطراف مبلغ قدره ٨٩١ ١٧٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وبالإضافة إلى ما سبق، تحققت إيرادات من الفوائد قدرها ٩٢٨ ٧٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

النفقات

- ٤ - بلغت نفقات المحكمة للفترة المالية ٢٠٠٠ (قبل تخصيص اعتماد لصندوق رأس المال المتداول) ٦١٢٤ ٧٦٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وتحققت بعض الوفورات نتيجة عوامل تتعلق بتأخير التوظيف والتأخر في الانتقال إلى أماكن العمل الجديدة، وعدم استخدام المبلغ المعتمد للطوارئ بأكمله، وزيادة الموارد إلى أقصى حد.

الحسابات الخاصة

٥ - فتح حساب خاص للمبالغ التي تقتطع من الموظفين من أجل صندوق المعاشات التقاعدية ولحصة المنظمة في الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية للفترة السابقة لاستحقاق موظفي الخدمات العامة للاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، افتتح حساب خاص بالاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

صندوق رأس المال المتداول

٦ - اعتمد الاجتماع التاسع للدول الأطراف، مبلغاً قدره ٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ليضاف لحساب صندوق رأس المال المتداول، وقرر بصفة استثنائية، أن يورد ما قد يتحقق من وفورات في اعتمادات عام ٢٠٠٠، في حدود مبلغ لا يتجاوز ٢٥٠.٠٠٠ دولار، إلى الصندوق. وعملاً بهذا القرار، تم رصد مبلغ قدره ٢٥٠.٠٠٠ دولار لصندوق رأس المال المتداول.

الترتيبات المؤسسية

٧ - نحن مدركون لضرورة وضع نظام محاسبي يعتمد على الحاسوب، وقد تم بالفعل تركيب نظام من هذا النوع ومنذ انتقالنا إلى المباني الجديدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ونحن عاكفون على الارتقاء بهذا النظام للوصول به إلى المستوى الشبكي. كما أننا بصدد إنفاذ الأعمال المصرفية بصورة إلكترونية، بعد عملية الانتقال المشار إليها.

(توقيع) غريتا كوما ر إ. تشيبي
المسجل

الوثيقة الإيضاحية ٥

المحكمة الدولية لقانون البحار
مقارنة اعتمادات الميزانية بالنفقات والالتزامات الخاصة بالفترة
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

الوفورات/التجاوزات	نفقات والتزامات ٢٠٠٠	اعتمادات ٢٠٠٠	وجوه الإنفاق
			ألف - النفقات المتكررة
			أحور القضاة
١٥ ٣٩٠	١ ٢٧٩ ٧١٧	١ ٢٩٥ ١٠٧	البدلات السنوية
١ ٦٣٦	٣١٠ ٠٨١	٣١١ ٧١٧	البدلات الخاصة
٢١ ١٠٣	٢١٨ ٨٩٧	٢٤٠ ٠٠٠	سفر القضاة لحضور الجلسات
(٢ ٠٠٣)	١٨ ٦٦٩	١٦ ٦٦٦	نظام المعاشات التقاعدية للقضاة
٥١٨ ٥٤٦	١ ٨٩٥ ١٧٩	٢ ٤١٣ ٧٢٥	الوظائف الثابتة
١٨٣ ٨٤٤	٦٢٢ ٣٤٠	٨٠٦ ١٨٤	التكاليف العامة للموظفين
٧٧ ٦٧٧	٤٢ ٣٢٣	١٢٠ ٠٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
١ ٢٠٢	٤٤ ١٢٨	٤٥ ٣٣٠	العمل الإضافي
-	٧ ٦٠٠	٧ ٦٠٠	بدلات التمثيل
٦ ١٩٢	٨٤ ٠٠٨	٩٠ ٢٠٠	السفر الرسمي
٦٣ ٦٢٠	٨٧ ٣٨٠	١٥١ ٠٠٠	الاتصالات
١٩ ١٨٥	٦٥ ٨١٥	٨٥ ٠٠٠	اللوازم والمواد
١ ٩٦٠	٤٨ ٦٤٠	٥٠ ٦٠٠	الطباعة والتجليد الخارجي
١١ ٥٥٤	١١٧ ٥٣٧	١٢٩ ٠٩١	المساعدة المؤقتة المقدمة للاجتماعات
٧٦ ٢٨٦	٢٧٣ ٧١٤	٣٥٠ ٠٠٠	صيانة أماكن العمل
١٢٤ ٠٢٩	١١٥ ٩٧١	٢٤٠ ٠٠٠	استئجار وصيانة المعدات
٢ ٤٩٧	٤ ٦٠٣	٧ ١٠٠	الضيافة
			خدمات خاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)
٢ ٤٠٠	١٣ ٠٠٠	١٥ ٤٠٠	
٤١	٥٩ ٩٥٩	٦٠ ٠٠٠	المكتبة - شراء الكتب والمنشورات
١ ٤٣٥	٥٨ ٥٦٥	٦٠ ٠٠٠	تكاليف تأسيس المكتبة
٨ ١٥٨	١٦ ٨٤٢	٢٥ ٠٠٠	خدمات متنوعة (بما في ذلك الرسوم المصرفية)

الوفورات/التجاوزات	نفقات والتزامات ٢٠٠٠	اعتمادات ٢٠٠٠	وجوه الإنفاق
٣	١٥ ٣٩٧	١٥ ٤٠٠	التدريب
١١٣ ٧٠٩	٢٣ ٤٢٦	١٣٧ ١٣٥	الأمن (خدمات تعاقدية)
			باء - النفقات غير المتكررة
٧٢١	٧ ٦٧٩	٨ ٤٠٠	الضيافة (المتعلقة بأماكن العمل)
			الأثاث والمعدات
٤٤ ١٦٢	١٨٥ ٨٣٨	٢٣٠ ٠٠٠	١ - شراء المعدات
٣ ١١٣	١٣ ٨٨٧	١٧ ٠٠٠	٢ - شراء معدات خاصة
١٨٥ ٧٩٩	٤٩٣ ٥٦٥	٦٧٩ ٣٦٤	اعتمادات للطوارئ
١ ٤٨٢ ٢٥٩	٦ ١٢٤ ٧٦٠	٧ ٦٠٧ ٠١٩	المجموع
-	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	اعتماد لصندوق رأس المال المتداول
١ ٤٨٢ ٢٥٩	٦ ١٧٤ ٧٦٠	٧ ٦٥٧ ٠١٩	المجموع الكلي

الوثيقة الإيضاحية ٦

إجراءات المراجعة ونتائج نطاق المراجعة الإضافية

حسب توجيهه رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، المبين في رسالته المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، التي أكدتها رسالة المسجل المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قمنا بمراجعة الجوانب التالية من إجراءات التشغيل، بالإضافة إلى المراجعة التي أجريناها للبيانات المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠: (أ) ما إذا كانت النفقات المتكبدة قد أذن بها بشكل سليم الطرف المحدد لذلك الغرض في اللائحة الداخلية للمحكمة وفي النظام المالي للأمم المتحدة؛ (ب) ما إذا كان الموظفون والأشخاص الذين تدفع المحكمة أجوراً لهم قد تم توظيفهم أو الاستعانة بهم بالطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للمحكمة وفي النظام المالي للأمم المتحدة؛ (ج) ما إذا كان الحصول على السلع والخدمات قد تم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي للأمم المتحدة؛ (د) ما إذا كانت السلع والخدمات المتحصل عليها لازمة أو غير فائضة عن الحاجة بالقياس إلى ظروف المحكمة ومهامها.

وعند مراجعة ما تقدم ذكره، قمنا بأعمال المراجعة التالية:

(أ) الإذن بالنفقات

راجعنا مدى تقييد إجراءات الإذن بالنفقات بالنظام المالي للأمم المتحدة. وفحصنا، على أساس عينات مختارة إن كانت الإجراءات المحددة قد طبقت على نحو ملائم. وفي رأينا، تمت إجراءات الإذن بالنفقات وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة.

(ب) إجراءات توظيف الموظفين والاستعانة بهم

راجعنا مدى تقييد إجراءات توظيف الموظفين والاستعانة بهم بالنظام الأساسي للموظفين في المحكمة الدولية لقانون البحار وبالنظام المالي للأمم المتحدة بالنسبة للفتات التالية:

- الموظفون الفنيون
- موظفو الخدمات العامة
- اتفاقات الخدمات الخاصة

واخترنا عينات من مختلف الفئات وفحصنا مدى تطبيق الإجراءات السليمة.

وفي رأينا، تمت إجراءات توظيف الموظفين والاستعانة بهم وفقا للائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار والنظام المالي والنظام الأساسي للموظفين في الأمم المتحدة.

(ج) إجراءات الحصول على السلع والخدمات

راجعنا مدى تقييد الإجراءات بالنظام المالي للأمم المتحدة (على سبيل المثال، طلب تقديم عطاءات أو عروض، وتحليل العروض بصورة نزيهة، والعقود الخطية، إلى غير ذلك). وفحصنا عينات من عطاءات الشراء وراجعنا الإجراءات للتأكد من امتثالها للنظام المالي للأمم المتحدة.

وفي رأينا، تمت إجراءات الحصول على السلع والخدمات وفق النظام المالي للأمم المتحدة، بما في ذلك صيانة المرافق ومعدات المعالجة الإلكترونية للنصوص.

(د) فحصنا إن كانت السلع والخدمات المتحصل عليها لازمة أو فائضة عن الحاجة

فحصنا إن كانت النفقات قد تجاوزت الاعتمادات المرصودة في الميزانية أم لم تتجاوزها. وراجعنا إن كانت السلع/المعدات المشتراة قد وردت في قائمة الموجودات وتستخدمها المحكمة بالفعل. وفحصنا أيضا إن كانت المعدات المشتراة فائضة عن الحاجة بالقياس إلى ظروف المحكمة ومهامها.

ونشير إلى الملاحظات التالية:

(١) لم تتجاوز النفقات الاعتمادات المرصودة في الميزانية، باستثناء بند الميزانية المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة. ونشير في هذا الصدد إلى الشروح التي قدمناها في إطار الفرع بء، "الميزانية"، من تقريرنا هذا.

(٢) وردت المعدات المشتراة على النحو الواجب في قائمة الموجودات وهي تستخدم على النحو الذي تقتضيه ظروف المحكمة ومهامها. ونشير إلى ما يلي:

- إلحاقا بالملاحظة الواردة في التقرير الذي قدمناه في العام الماضي التي تفيد بوجود ثلاثة حواسيب لخدمة الشبكة تم شراؤها في عام ١٩٩٩ ولم يجر استخدامها من قبل، نشير إلى أنه يجري في الوقت الراهن استخدام أحد هذه الحواسيب للاتصال بشبكة الإنترنت، وأن حاسوبا آخر منها قد تم إعداده للاستخدام في شبكة النظام المالي. أما الحاسوب الثالث، فقد خصص لشبكة المكتبة التي لا يجري استخدامها حاليا انتظارا لإتمام عملية تحديد المواصفات الفنية.

- ومن بين إجمالي الموجودات، هناك ثلاثة حواسيب حجرية ليست مخصصة لأي من القضاة أو الموظفين نظرا لأنها قد أصبحت عتيقة، كما يوجد حاسوبان حجريان آخران لا يجري استخدامهما نظرا لإصابتهم بالخلل، ويتعين إرسالهما للإصلاح.

الوثيقة الإيضاحية ٧

الشروط العامة للاستعانة بالمحاسبين الألمان وشركات مراجعة الحسابات الألمانية

في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠

هذه ترجمة للنص الانكليزي المترجم عن النص الألماني الذي لا حجية لأي نسخة غيره

١ - النطاق

معينة من بعض العمليات التجارية المحددة؛ وينطبق الشيء نفسه على تحديد فيما إذا كان يمكن المطالبة بمنح أو بدلات أو استحقاقات من أي نوع آخر. ولا يشتمل تنفيذ إحدى المهمات على تطبيق إجراءات مراجعة الحسابات بغية كشف عمليات الغش في مسك الدفاتر والسجلات وغير ذلك من المخالفات إلا إذا ما استلزم الأمر ذلك خلال مراجعة الحسابات، أو إذا كان قد تم الاتفاق على ذلك صراحة في اتفاق خطي.

(١) تنطبق هذه الشروط على العقود المبرمة بين مراجعي الحسابات العامين الألمان والشركات الألمانية للمراجعة العامة للحسابات (يشار إليهما من الآن فصاعدا للتوحيد بعبارة "المحاسب") وزبائنهما بشأن عمليات مراجعة الحسابات، والأعمال الاستشارية وغير ذلك من المهام، ما دام لم يتفق على أي أمور أخرى صراحة بصورة خطية أو ما دامت هذه الأمور ليست أمورا إلزامية يتطلبها القانون.

(٤) إذا تغير الوضع القانوني بعد إصدار البيان الفني النهائي، فإن المحاسب غير ملزم بإبلاغ العميل عن التغييرات أو عن أي نتائج تترتب عليها.

(٢) فإن وجدت في إحدى الحالات بصفة استثنائية علاقات تعاقدية أيضا بين المحاسب وأطراف أخرى غير العميل، تسري أيضا أحكام البند ٩ أدناه على العلاقات مع هذه الأطراف الثالثة.

٣ - المعلومات التي ينبغي أن يقدمها العميل

(١) ينبغي أن يقوم العميل في الوقت المناسب بتزويد المحاسب حتى من غير طلب خاص منه بجميع الوثائق المؤيدة اللازمة لتنفيذ المهمة وأن يعلمه بجميع الوقائع والظروف التي قد تكون لها علاقة بتنفيذ المهمة. وينطبق هذا أيضا على أي وثائق وسجلات مؤيدة وأي وقائع وظروف يكشف عنها للمرة الأولى عمل المحاسب.

(٢) يجب على العميل، بناء على طلب المحاسب، أن يؤكد في بيان خطي يعده المحاسب أن الوثائق والسجلات المؤيدة والمعلومات والتفسيرات التي قدمها كاملة.

٢ - نطاق المهمة وتنفيذها

(١) إن الغرض من المهمة التي يقوم بها المحاسب يتمثل في أداء خدمات متفق عليها لا تحقيق نتيجة اقتصادية معينة. وتنفذ المهمة طبقا لمعايير السلوك المهني المقبول. ويجوز للمحاسب الاستعانة بأشخاص مؤهلين للقيام بهذه المهمة.

(٢) إن تطبيق القانون الأجنبي يستلزم اتفاقا خطيا صريحا إلا في المهام المتعلقة بالتصديق المالي.

(٣) ولا تشمل المهمة - ما لم ينص على ذلك - فحص التقييد بقوانين الضريبة أو بالأنظمة الخاصة، مثل قانون تحديد الأسعار وقوانين الحد من المنافسة والقوانين المنظمة لجوانب

٤ - صون الاستقلال

(٢) لا يجوز أن تُستخدم لأغراض الإعلان البيانات الفنية التي يعدها المحاسب؛ وأي مخالفة لهذا تعطي الحق للمحاسب أن ينهي فوراً جميع المهام التي لم تستكمل للعميل.

يتعهد العميل بالامتناع عن أي إجراء قد يعرض استقلال موظفي المحاسب للخطر. وينطبق هذا بشكل خاص على تقديم عروض للعمل وعروض للقيام بأعمال فنية لحساب الموظف المعني.

٨ - تصحيح جوانب النقص

(١) يحق للعميل أن يطالب بتصحيح أي جوانب للنقص في عمل المحاسب. ولا يجوز للعميل إلا إذا فشل التصحيح أن يطالب أيضاً بتخفيض الرسوم أو إلغاء العقد. فإذا قام تاجر بالتكليف بالمهمة في نطاق أنشطته التجارية، أو قام بالتكليف كيان قانوني يخضع للقانون العام أو صندوق حكومي يخضع للقانون العام، فلا يمكن للعميل أن يطالب بإلغاء العقد إلا إذا لم يعد عمل المحاسب يهتم العميل بسبب عدم قيامه بتصحيح جوانب النقص ويسري البند ٩ على المطالبات الخاصة بتعويضات إضافية.

٥ - تقديم التقارير والمعلومات الشفوية

إذا كان من واجب المحاسب أن يقدم نتائج عمله خطياً، فإن العرض الخطي وحده هو الذي له الصفة المرجعية الملزمة. وفي حالة التكليف بمهمات لمراجعة الحسابات، فإن التقرير يقدم خطياً ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك. أما البيانات والمعلومات الشفوية التي يقدمها موظفو المحاسب خارج نطاق المهمة فغير ملزمة إطلاقاً.

٦ - حماية الملكية الفكرية للمحاسب

(٢) يجب على العميل أن يقدم طلبه بتصحيح جوانب النقص خطياً ودون تأخير. وينتهي مفعول المطالبات في إطار الجملة ١ من الفقرة (١) بعد ستة أشهر من إنجاز العمل الفني للمحاسب.

يكفل العميل عدم استخدام الآراء المبنية على الخبرة والخطط التنظيمية والمسودات والرسوم والجداول والحسابات، ولا سيما حسابات الكمية والتكلفة، التي يعدها المحاسب ضمن نطاق المهمة إلا لأغراضه الخاصة.

٧ - الإفراج عن البيانات الفنية للمحاسب إلى أطراف ثالثة

(٣) يحق للمحاسب أن يصحح الأخطاء الواضحة، كالأخطاء المطبعية والأخطاء الحسابية وجوانب النقص في الأمور الفنية الواردة في البيانات الفنية للمحاسب (التقارير والآراء المبنية على الخبرة وغيرها) ويسري هذا الحق أيضاً في أي وقت في حالة الأطراف الثالثة. والأخطاء التي تنير الشكوك في النتائج الواردة في البيانات الفنية للمحاسب تعطيه الحق بسحب هذه البيانات ويسري هذا الحق أيضاً في حالة أي طرف ثالث. وينبغي للمحاسب في هذه الحالات أن يستمع أولاً إلى العميل إذا تيسر ذلك.

(١) يستلزم الإفراج عن البيانات الفنية التي يعدها المحاسب (التقارير والآراء المبنية على الخبرة وغيرها) إلى أطراف ثالثة موافقة خطية من المحاسب، ما لم تنص أحكام التكليف على الإفراج عنها إلى طرف ثالث معيّن.

أما بالنسبة للأطراف الثالثة، فإن المحاسب لا يتحمل المسؤولية (في حدود البند ٩) إلا إذا استوفيت الشروط الواردة في الجملة ١.

٩ - المسؤولية

الشرعي بالضرر وبالحوادث الذي يشكل قوام المطالبة، على أن يكون ذلك في غضون خمس سنوات على الأكثر بعد وقوع الحادث الذي يشكل قوام المطالبة. وينتهي أجل المطالبة ما لم يؤخذ إجراء قانوني في غضون ستة أشهر بعد تقديم رفض خطي لقبول التعويض وإبلاغ العميل بهذه النتيجة. ولا يمس هذا الحق في تطبيق قانون التقادم. وتنطبق الجملة من ١ إلى ٣ أيضا على المراجعات التي تتم بمقتضى القانون وبحدود تقادم يفرضها القانون على المسؤولية.

١٠ - الأحكام التكميلية المتصلة بمراجعة الحسابات

(١) إن إدخال تعديل أو إجراء اختصار لاحق للبيانات المالية المراجعة والمصدقة أو لتقرير الإدارة يستلزم الحصول على موافقة خطية من المحاسب حتى لو لم تنشر هذه الوثائق. وفي الحالات التي لم يعط فيها المحاسب رأيا في مراجعة الحسابات لا يمكن الإشارة إلى الفحص الذي قام به المحاسب في تقرير الإدارة أو في منشورات أخرى إلا بموافقة الخطية وبالصيغة التي أذن بها فقط.

(٢) إذا تراجع المحاسب عن رأيه، فلا يجب أن يُستعمل هذا الرأي. فإذا سبق للعميل واستعمل الرأي، فإنه يجب عليه أن يعلن إلغاء هذا الرأي بناء على طلب المحاسب.

(٣) يحق للعميل الحصول على ٥ نسخ من التقرير. ويسدد ثمن النسخ الإضافية كل على حدة.

١١ - الأحكام التكميلية المتصلة بالخدمات الاستشارية المتعلقة بالضرائب

(١) يحق للمحاسب عندما يقدم المشورة للعميل بشأن مشكلة ضريبية محددة أو عندما يزوده بنصائح مستمرة عن الضرائب أن يفترض أن الحقائق، وبخاصة الأرقام، التي يزوده بها الزبون هي حقائق وأرقام كاملة وصحيحة؛ وينطبق هذا الشيء أيضا على المهمات المتعلقة بمسك الدفاتر. بيد أنه ملتزم بإبلاغ العميل عن أي أخطاء يكتشفها.

(١) فيما يتعلق بعمليات مراجعة الحسابات الواجبة بمقتضى القانون، تسري حدود المسؤولية المحددة في الفقرة (٢) من البند ٣٢٣ من القانون التجاري الألماني.

(٢) المسؤولية في حالات الإهمال: حالات التعويض المفردة.

في الحالات التي لا يسري فيها البند ١ أو في ظل غياب لائحة تنظم الحالة المفردة المعنية، فإن مسؤولية المحاسب عن التعويض عن الأضرار من أي نوع، تقتصر، عملا بالفقرة (١) من البند ٥٤ (أ) من القانون رقم ٢ النظم لمهنة المحاسبين، على مبلغ ٨ ملايين مارك ألماني في أي قضية واحدة من قضايا التعويض عن الإهمال؛ وهذا الحد ينطبق أيضا على المسؤولية تجاه أي شخص غير العميل. وتنشأ أيضا القضية المفردة من قضايا التعويض عند وقوع ضرر موحد نتيجة لمجموعة من حالات الإخلال بالواجب. وتشمل قضية التعويض المفردة أيضا جميع العواقب الناجمة عن الإخلال بالواجب بغض النظر عما إذا كانت الأضرار قد نشأت في فترة سنة واحدة أم على مر عدد من السنوات المتعاقبة. وفي هذه الحالة يعتبر تكرار اتخاذ أو إغفال إجراءات معينة استنادا إلى نفس الخطأ أو إلى أخطاء ذات طبيعة متشابهة، حالة إخلال واحدة بالواجب إذا كانت المسائل المعنية مرتبطة من الوجهة القانونية أو الاقتصادية. وفي هذه الحالة يمكن أن يحمل المحاسب المسؤولية إلى حد أقصاه مبلغ ١٠ ملايين مارك ألماني. ولا ينطبق الحد الأقصى البالغ خمسة أضعاف الحد الأدنى المؤمن عليه في حالات مراجعة الحسابات التي يقتضيها القانون.

(٣) فترات التقادم

لا يجوز تقديم طلب بالتعويض عن الأضرار إلا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ معرفة مقدم الطلب

يراعي المحاسب عند القيام بالأعمال المذكورة أعلاه القرارات القانونية الرئيسية المنشورة والتفسيرات الإدارية ذات الصلة.

(٤) في الحالات التي يقبض فيها المحاسب أتعابا عن تقديم المشورة المستمرة في مجال الضرائب، فإن الأعمال المذكورة في الفقرة ٣ (د) و (هـ) تحتسب على حدة ما لم يتفق على غير ذلك خطيا.

(٥) يلزم إبرام اتفاق خاص للاستعانة بخدمات المحاسب بشأن مشاكل فردية معينة تتعلق بضرائب الدخل والشركات والضرائب التجارية، وإجراءات تقييم ضرائب الممتلكات، وضريبة الممتلكات، فضلا عن جميع المشاكل المتعلقة بضريبة المبيعات وضريبة الأجر وأي نوع آخر من الضرائب والرسوم. وينطبق هذا أيضا على ما يلي:

(أ) معاملة المسائل الضريبية غير المتكررة، مثلا في ميدان ضريبة التركات وضريبة المعاملات المالية وضريبة حيازة العقارات.

(ب) المشاركة والتمثيل في القضايا المعروضة على محاكم الضرائب والمحاكم الإدارية وفي القضايا الجنائية المتعلقة بالضرائب.

(ج) وتقديم المشورة وآراء الخبراء فيما يتعلق بعمليات التحويل والاندماج وزيادة رأس المال والتخفيضات، وعمليات إعادة التنظيم المالي، وقبول وتقاعد الشركاء أو أصحاب الأسهم، وبيع الأعمال التجارية وعمليات التصفية أو ما شابه من المسائل.

(٦) إذا طُلب إلى المحاسب، إضافة إلى ما سبق، أن يُعد البيان السنوي لضريبة المبيعات، فإنه غير ملزم بفحص مدى التقيد بالشروط المحاسبية الخاصة، أو أن يحدد ما إذا كان العميل قد استفاد بصورة كاملة من جميع المنافع المتاحة بموجب قانون ضريبة المبيعات. ولا يفترض وجود ضمانات

(٢) إن المهمة المتعلقة بتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالضرائب لا تتضمن تلك الخدمات المطلوبة من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية، باستثناء الحالات التي قبل فيها المحاسب هذه المهمة بالتحديد. وفي هذه الحالات يجب على العميل أن يزود المحاسب بجميع الوثائق والسجلات المؤيدة الضرورية من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية، وبخاصة التقييم الضريبي، وأن يعطي المحاسب ما يكفي من الوقت من أجل دراستها دراسة وافية.

(٣) في حال عدم وجود اتفاقات خطية أخرى، فإن مهمة تقديم النصائح المستمرة بشأن الضرائب تغطي العمل التالي الناشئ خلال فترة الاتفاق:

(أ) إعداد بيانات ضرائب الدخل وضرائب الشركات والضرائب التجارية السنوية فضلا عن بيانات ضرائب الممتلكات وذلك على أساس البيانات المالية السنوية وغيرها من السجلات والأدلة المطلوبة للأغراض الضريبية التي يقدمها العميل.

(ب) استعراض التقييمات المتعلقة بالضرائب المذكورة في (أ).

(ج) إجراء مفاوضات مع سلطات الضرائب فيما يتعلق بالبيانات والتقييمات الضريبية المذكورة في (أ) و (ب).

(د) المشاركة في مراجعة حسابات الضرائب وتقييم نتائج مراجعة حسابات الضرائب المتعلقة بالضرائب المذكورة في الفقرة (أ).

(هـ) المشاركة في إجراءات الطعون والشكاوى المتعلقة بالضرائب المذكورة في (أ).

خدماته حتى تسدد له كامل مطالباته. فإذا كان هناك أكثر من عميل واحد، فإنهم يكونون مسؤولين بالتكافل والتضامن.

(٢) لا يسمح بأي مطالبة مقابلة لمطالبات المحاسب المتعلق بالأجور ورد لنفقات إلا في حالة وجود مطالبات لا نزاع فيها أو تقرر أنها سليمة من الوجهة القانونية.

١٥ - الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المؤيدة وإعادتها

(١) يحتفظ المحاسب لفترة سبع سنوات بالوثائق والسجلات التي سلمت إليه أو التي أعدها بصدد أداء المهمة فضلا عن احتفاظه بالمراسلات المتعلقة بالمهمة.

(٢) وينبغي للمحاسب، بعد تسوية مطالباته الناشئة عن المهمة، وبناء على طلب العميل، أن يعيد جميع الوثائق والسجلات المؤيدة التي قام هو بجمعها أو جمعت له لأسباب تتعلق بمهمته. بيد أن هذا لا ينطبق على المراسلات التي تبادلها المحاسب مع عميله ولا على أي وثائق يحتفظ العميل بنسخة منها أو بأصلها. ويحق للمحاسب أن يعد نسخا عن أي وثائق أو سجلات مؤيدة يعيدها إلى العميل وأن يحتفظ بها.

١٦ - القانون المطبق

يسري القانون الألماني وحده على مهمة المحاسب وتنفيذها والمطالبات الناشئة عنها.

لتمام الوثائق والسجلات الداعمة التي جُمعت تأييدا للخصم المتقطع من المسؤولية الضريبية للعميل لقاء ما دفعه من ضريبة فيما سبق.

١٢ - التكتّم المهني تجاه أطراف ثالثة وأمن البيانات

(١) المحاسب ملزم بمقتضى القانون بمعاملة جميع الحقائق التي يطلع عليها أثناء أدائه لعمله بوصفها مسائل سرية، بصرف النظر عما إذا كانت هذه المسائل تتعلق بالعميل نفسه أو بعلاقاته التجارية، ما لم يحله العميل من هذا الالتزام.

(٢) لا يُسمح للمحاسب بأن يفرج عن التقارير والآراء المبنية على الخبرة وغير ذلك من البيانات الخطية المتعلقة بنتائج عمله إلى أطراف ثالثة إلا بموافقة عميله.

(٣) يحق للمحاسب - في إطار الأغراض التي يحددها العميل، معالجة البيانات الشخصية التي عهد بها إليه أو الإذن لأطراف ثالثة بمعالجتها.

١٣ - امتناع العميل عن قبول الخدمات وانعدام تعاونه

إذا امتنع عميل عن قبول الخدمات التي يعرضها عليه المحاسب أو عن تقديم المساعدة الواجبة عليه طبقا للبند ٣ أو غيره، يحق للمحاسب أن يفسخ الاتفاق على الفور. ولا يمس ذلك حق المحاسب في الحصول على تعويض عن النفقات الإضافية والأضرار الناجمة عن الامتناع عن قبول الخدمات أو عن عدم تقديم العميل للمساعدة، حتى لو لم يمارس المحاسب حقه في فسخ الاتفاق.

١٤ - الأجور

(١) يحق للمحاسب إضافة إلى الأجور التي يتقاضاها أن يحصل على تعويض لمصروفاته؛ وتعد قائمة منفصلة بضرية المبيعات. ويجوز له أن يطلب الحصول على سلف مناسبة على حساب الأجور والمصروفات ويحق له أن يحجب نتائج

شروط خاصة

فيما يلي الشروط الخاصة لزيادة الحدود القصوى للمسؤولية بموجب "الشروط العامة للمهمة"، المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠:

يستعاض عن الحد المقدر بـ ٨ ٠٠٠ ٠٠٠ و ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢، من البند رقم ٩ من "الشروط العامة للمهمة" الصادرة عن معهد مراجعي الحسابات في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بمبلغ ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو.

إضافة إلى ذلك، ينطبق ما يلي فيما يتعلق بزيادة مجموع مبلغ المسؤولية:

إذا ارتأى الطرف الطالب للخدمات أن الخدمة المتوقعة يتجاوز خطرها مبلغ ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو بكثير، فإن شركة آرثر أندرسون لمراجعة الحسابات والاستشارات الضريبية (آرثر أندرسون) ملزمة، بوصفها الطرف المتعاقد معه على تقديم الخدمات، أن تعرض على الطرف الطالب للخدمات خيار زيادة حد المسؤولية مقابل زيادة معقولة في الرسوم المتفق عليها. وتحسب هذه الرسوم الإضافية مع مراعاة القسط الذي يتعين دفعه في بوليصة تأمين مستقلة للتأمين ضد المخاطر ذات الصلة.

ولا تنطبق الأحكام المذكورة أعلاه عندما يملّي القانون حداً للمسؤولية بالنسبة للخدمة الفنية المعنية، ولا سيما فيما يتعلق بمراجعات الحسابات القانونية.

فإذا أدت أسباب مختلفة إلى وقوع ضرر مستمر، فإن شركة آرثر أندرسون لا تكون مسؤولة في نطاق الحد الزائد للمسؤولية إلا بالنسبة التي أسهمت بها مؤسسة آرثر أندرسون أو موظفوها في وقوع الضرر ضمن الأسباب التي تعزى إلى أطراف أخرى؛ وينطبق هذا بشكل خاص في حالة القيام بخدمات مشتركة مع مراجعين آخرين للحسابات.